معلوما فان كان العقد في حينه والاجل في حينه ولا ينقطع
فيما بين ذلك جاز والا فلا لا بأس بالسلم في الفلوس عددا
لا خير في السلم في القصب والخشب والعيدان الا اذا وصف
بوصف ولا يختلف ولا يتفاوت ولا يثبت خيار الرؤية
في السلم من عليه السلم لو مات قبل محل الاجل يصير حالا
وموت من له الدين يبطل الاجل اذا حل الاجل ولم يقبض
المسلم فيه حتى فات وصار غير موجود لم يبطل السلم ورب
السلم ان شاء اخذ رأس ماله وان شاء انتظر الى وجود مثله
فيأخذ منه اذا ادعى رب السلم الردي وانكر المسلم اليه الشرط
اصلا فالقول لرب السلم كذا اذا قال رب السلم كان فيه اجل
وقال المسلم اليه لم يكن وهب المسلم فيه من المسلم اليه قبل
القبض وقبل لزمه رد رأس المال لانه بمنزلة الاقالة
وكذا لو ابراه عن نصف المسلم فيه قبل القبض لزمه رد
نصف رأس المال اذا تقايلا السلم واراد ان يأخذ
مكان رأس المال شيئا آخر برضا المسلم اليه ليس له
ذلك الا اذا كان السلم فاسدا من الاصل رجل اسلم
في كر حنطة وامر المسلم اليه عند محل الاجل ان يكتال

المسلم فيه

المسلم فيه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب
لم يكن قبضا الحوالة والكفالة برأس مال السلم جائزة
ولو تفرقا قبل استيفاء رأس المال بطل السلم والحوالة
والكفالة لا بأس بالكفالة بالمسلم فيه رب السلم
اذا اخذ رهنا بالمسلم فيه وهلك في يده صار
مستوفيا بقدر قيمته ولو اخذ المسلم اليه رهنا برأس
المال فان هلك في يده قبل التفرق تم السلم ولو لم يهلك
حتى افترقا بطل السلم فبعد ذلك لو هلك هلك برأس
المال ويجب عليه رد رأس المال الاستصناع جائز فيما
فيه تعامل وللمستصنع خيار ولا خيار للصانع ان يبيع
ما صنع الا اذا رآه المستصنع ورضي به والله تعالى اعلم

باب في الاستبراء سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك
الوطء بملك اليمين من جهة الغير بأي وجه كان اشترى
جارية بكرا او ثيبا من امرأة او صغير عليه الاستبراء بحيضة
او بشهر ان كانت صغيرة او آيسة ولا يطأها ولا يمسها
بشهوة ولا ينظر الى فرجها بشهوة ولو وضعت حملها يسقط
الاستبراء الا في حق الجماع فانه لا يجامعها في النفاس لو قبضها

Copyright © King Saud University